

Distr.: General  
11 July 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٨٦ من القائمة الأولى\*

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

## نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

## تقرير الأمين العام

موجز

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستند إلى المعلومات والملاحظات الواردة من الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية، حسب الاقتضاء، عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسباً معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/50

050819 260719 19-11770 (A)



## أولا - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٧٣، استناداً إلى التعليقات والملاحظات المقدّمة من الحكومات والكيانات المراقبة. وهو يتضمن موجزاً للتعليقات والملاحظات الواردة منذ صدور تقرير عام ٢٠١٨ (A/73/123 و A/73/123/Add.1)، وينبغي قراءته اقتراناً بالتقرير المذكور والتقارير السابقة (A/65/181، و A/66/93 و A/66/93/Add.1، و A/67/116، و A/68/113، و A/69/174، و A/70/125، و A/71/111 و A/72/112).

٢ - ووفقاً للقرار ٢٠٨/٧٣، يركز الفرع الثاني من هذا التقرير، وكذلك الجداول من ١ إلى ٣، على معلومات محددة تتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسات القضائية. ويعرض الفرع الثالث المعلومات الواردة من الكيانات المراقبة. أما الفرع الرابع، فيتضمن نبذة مختصرة عن مسائل أثارها الحكومات باعتبارها مواضيع يمكن مناقشتها.

٣ - وقد وردت ردود من ألمانيا وأوكرانيا والبحرين وبلغاريا وبيلاروس وتركيا وجمهورية مولدوفا والسلفادور وسيراليون والعراق وفنلندا وقبرص وقطر ومالي.

٤ - وورد ردٌّ أيضاً من كل من المنظمة البحرية الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>(١)</sup>.

٥ - والنصوص الكاملة للردود متاحة على الموقع الشبكي للجنة السادسة للجمعية العامة ([www.un.org/en/ga/sixth/](http://www.un.org/en/ga/sixth/)).

## ثانياً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها استناداً إلى القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية المنطبقة والممارسات القضائية: التعليقات الواردة من الحكومات

### ألف - القواعد القانونية الأساسية<sup>(٢)</sup>

#### ١ - القواعد القانونية الوطنية ذات الصلة

##### البحرين<sup>(٣)</sup>

٦ - أكدت البحرين من جديد أن مبدأ الولاية القضائية العالمية معترف به في المادة ٩ من قانون العقوبات، كاستثناء من المبدأ الأساسي للانطباق الإقليمي لقانون العقوبات، من خلال توسيع نطاق

(١) ورد من برنامج الأمم المتحدة للبيئة رد مفاده "عدم وجود" ما يُبلغ عنه (للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من البرنامج، انظر A/72/112).

(٢) يتضمن الجدول ١ قائمة بالجرائم التي تنص عدة قوانين على انطباق الولاية القضائية العالمية عليها، وذلك حسيماً جاء في تعليقات الحكومات. ويتضمن الجدول ٢ تشريعات محددة ذات الصلة بالموضوع، بناء على المعلومات المقدمة من الحكومات.

(٣) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من البحرين، انظر A/73/123.

تطبيقه ليشمل الجرائم التي يكون قد ارتكبها في الخارج أي أجنبي موجود في البحرين لم يتم قبول طلب تسليمه (انظر الفرع بء أدناه).

٧ - وأبلغت البحرين كذلك بأنها تلتزم بتطبيق القواعد الدولية التي تكون قطعية بطبيعتها والأحكام الدولية التي تركز مبدأ العالمية حال تصديقها على هذه الأحكام التي تصبح جزءاً من قانونها الداخلي.

#### بيلاروس<sup>(٤)</sup>

٨ - أبلغت بيلاروس أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مكرس في المادة ٦ من قانون العقوبات. ويُعتبر الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمو الجنسية الذين لا يقيمون بصفة دائمة في بيلاروس مسؤولين بموجب القانون عن الجرائم الخطيرة والجرائم الشديدة الخطورة التي تُرتكب في الخارج وتستهدف مصالح بيلاروس (المادة ٦، الفقرة ٢). والجرائم الخطيرة هي الجرائم المرتكبة مع سبق الإصرار والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ١٢ سنة (المادة ١٢، الفقرة ٤)، في حين أن الجرائم الشديدة الخطورة هي الجرائم المرتكبة مع سبق الإصرار والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن ١٢ سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام (المادة ١٢، الفقرة ٥). وبغض النظر عن القانون الساري في الإقليم الذي يرتكب فيه الفعل، ينطبق القانون أيضاً على بعض جرائم محددة (انظر الجدولين ١ و ٢ أدناه) وجرائم أخرى يمكن مقاضاة مرتكبيها على أساس معاهدة تكون بيلاروس طرفاً فيها (المادة ٦، الفقرة ٣، انظر الجدول ٣ أدناه). ولا ينطبق الإعفاء من المسؤولية والعقوبة بسبب انقضاء مدة التقادم في حالة الجرائم التي تنال من السلام أو الجرائم التي تمس أمن الإنسانية أو جرائم الحرب (المواد ٨٣ - ٨٥). وتشمل قائمة هذه الجرائم جميع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون العقوبات، باستثناء الاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى التي يمكن مقاضاة مرتكبيها على أساس معاهدة تكون بيلاروس طرفاً فيها.

#### بلغاريا<sup>(٥)</sup>

٩ - كررت بلغاريا التأكيد على التعليقات التي قدمتها في السابق بشأن مبدأ الولاية القضائية العالمية حسبما تنص عليه المادة ٦ من قانون العقوبات (انظر الفرع الثاني - بء أدناه). وأبلغت بلغاريا كذلك أن المعاهدات التي هي طرف فيها لا تحتج مباشرة بمبدأ الولاية القضائية العالمية، ولكن بعضها منها يكرس مبدأ الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة (انظر الجدول ٣ أدناه).

#### قبرص<sup>(٦)</sup>

١٠ - كررت قبرص التأكيد على التعليقات التي قدمتها في السابق بشأن المادة ٥ (١) (هـ) من قانون العقوبات والقوانين الوطنية التي صدق بها على اتفاقيات دولية. وذكرت قبرص كذلك أن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينطبق أيضاً بموجب قانون يوسع نطاق اختصاص المحاكم المحلية لأغراض محاكمة المتهمين في جرائم إرهابية معينة.

(٤) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من بيلاروس، انظر A/65/181 و A/70/125.

(٥) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من بلغاريا، انظر A/65/181 و A/73/123 و Add.1.

(٦) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من قبرص، انظر A/73/123.

فنلندا<sup>(٧)</sup>

١١ - كررت فنلندا التعليقات التي قدمتها في السابق بشأن الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية العالمية الواردة في قانون العقوبات. وأبلغت فنلندا أيضا أنه، بموجب المادة ٧ من الفصل ١ من قانون العقوبات، تمت إضافة السطو، والسطو المقترون بظروف مشددة، والابتزاز، والابتزاز المقترون بظروف مشددة، والتزوير، والتزوير المقترون بظروف مشددة إلى الجرائم التي تمارس فنلندا الولاية القضائية العالمية عليها في حال ارتكاب هذه الجرائم لغرض ارتكاب جريمة ينص عليها الفصل ٣٤ (أ) (الجرائم الإرهابية). وأبلغت فنلندا كذلك عن التعديلات التي أدخلت على الفصل ٣٤ (أ) فيما يتعلق بجريمة أمور منها إتلاف البيانات المقترون بظروف مشددة، والتدخل في الاتصالات المقترون بظروف مشددة، والتدخل في نظام للمعلومات المقترون بظروف مشددة، والجرائم المتصلة بالأسلحة الإشعاعية والمرتبكة بنية الإرهاب، والسفر بقصد ارتكاب جريمة إرهابية (انظر الجدولين ١ و ٢ أدناه).

ألمانيا<sup>(٨)</sup>

١٢ - كررت ألمانيا التأكيد على التعليقات التي قدمتها في السابق سبق بشأن مدونة الجرائم التي يحظرها القانون الدولي (انظر الفرع بء أدناه).

العراق<sup>(٩)</sup>

١٣ - أبلغ العراق أن المادة ١٣ من قانون العقوبات (القانون رقم ١١١ لعام ١٩٦٩) تنص على أن أحكام القانون تسري على أي شخص موجود في العراق ارتكب أو كان شريكا في جريمة ارتكبت في الخارج تنطوي على تخريب أو تعطيل لوسائل الاتصال والنقل الدولية، أو اتجار بالنساء أو الأطفال أو الرقيق، أو اتجار بالمخدرات (انظر الفرع بء أدناه).

## مالي

١٤ - أفادت مالي أن مبدأ الولاية القضائية العالمية قد أدرج في قانونها المحلي، ولا سيما من خلال المادتين ٢٩ و ٣٢ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠١، والمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٣، والمادتين ١٦ و ١٧ من القانون المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لعام ٢٠١٢.

## قطر

١٥ - قدمت قطر من جديد أمثلة على قانونها الوطني تتصل بالولاية القضائية العالمية: القانون رقم ٣ (٢٠٠٤) الذي صدر به قانون مكافحة الإرهاب؛ والقانون رقم ٤ (٢٠١٠) الذي صدر به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والقانون رقم ١٥ (٢٠١١) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ وقانون العقوبات في دولة قطر، الصادر عملا بالقانون رقم ١١ (٢٠٠٤) (انظر الجدول ٢ أدناه).

(٧) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من فنلندا، انظر A/65/181 و A/67/116 و A/71/111 و A/72/112.

(٨) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من ألمانيا، انظر A/65/181 و A/72/112.

(٩) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من العراق، انظر A/65/181.

## جمهورية مولدوفا

١٦ - أبلغت جمهورية مولدوفا أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مكرس في تشريعاتها، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون العقوبات. كما ذكرت أن الجرائم التي يحظرها القانون الدولي والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية ترد في الجزء الخاص من قانون العقوبات. وأن الشروط التي تترتب بها ممارسة جمهورية مولدوفا للولاية القضائية العالمية (انظر الفرع بء أدناه) ومعلومات أخرى بشأن الجرائم التي ذكرها البلد (انظر الجدول ١ أدناه) مبينة أيضاً.

## سيراليون

١٧ - أبلغت سيراليون أن إدراج القانون الدولي في نظامها الوطني يتطلب سن تشريع وطني، دون أي تسلسل هرمي رسمي للقواعد كما هو الحال في المعاهدات أو القانون الدولي العربي. وتنص المادة ٤٠ (٤) من دستور عام ١٩٩١ على أن يصدق البرلمان على المعاهدات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات التي يعقدها الرئيس أو يتم عقدها تحت سلطته. وفي هذا الصدد، يعترف القانون الوطني لسيراليون بوجود شكل من أشكال الولاية القضائية العالمية في حالة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، التي تعتبر جرائم حرب، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجرائم في إطار الجزء الثاني من القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقيات جنيف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وعلى وجه الخصوص، تم تسليط الضوء على المادة ٢ من القانون.

١٨ - وسيراليون طرف أيضاً في معاهدات أخرى تلزم الدول بأن تنص على حظر بعض الجرائم الدولية وعبر الوطنية في قانونها الوطني، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت سيراليون إلى أنه على الرغم من عدم اعتماد تشريعات وطنية فيما يتعلق ببعض تلك المعاهدات، فمن شأن تلك المعاهدات أن توفر على أي حال أساساً تعاهدياً لهذه الجرائم. علاوة على ذلك، فإن حالات مثل اختطاف الطائرات قد لا تعتبر بالضرورة جرائم خاضعة للولاية القضائية العالمية بصفقتها هذه.

## تركيا<sup>(١٠)</sup>

١٩ - كررت تركيا التأكيد على التعليقات التي قدمتها في السابق بشأن المادة ١٣ من قانون العقوبات (انظر الجدولين ١ و ٢ أدناه). وأفادت تركيا كذلك أن حالات الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، والجرائم التي تمس العلاقات مع الدول الأجنبية، والجرائم التي يمكن مقاضاة مرتكبيها تلقائياً، تخضع للملاحقة القضائية في تركيا بناءً على طلب من وزير العدل، حتى وإن كان قد صدر بشأنها قرارا بالإدانة أو التبرئة في بلد أجنبي.

٢٠ - وأشارت تركيا أيضاً إلى أنها، كما هو موضح في الشرح القانوني المتعلق بالمادة ١٣ من قانون العقوبات، طرف في معاهدات مختلفة تتضمن أحكاماً تتعلق بمبدأ "التسليم أو المحاكمة"، الذي يتصل بمفهوم الولاية القضائية العالمية. (انظر الجدول ٣ أدناه).

(١٠) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من تركيا، انظر A/73/123.

## ٢ - المعاهدات الدولية المنطبقة

٢١ - بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومات، يورد الجدول ٣ أدناه قائمة بالمعاهدات التي أحالت إليها الحكومات.

## ٣ - الممارسة القضائية

### بيلاروس<sup>(١١)</sup>

٢٢ - أشارت بيلاروس إلى أن المحكمة العليا لم تبلغ عن أي إدانة خلال الفترة بين عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٨ فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ من قانون العقوبات.

### السلفادور<sup>(١٢)</sup>

٢٣ - كررت السلفادور تأكيد ما قدمته في السابق من معلومات بشأن الحكم رقم ٤٤-٢٠١٣/١٤٥-٢٠١٣، الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي أعلنت فيه الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا في السلفادور عدم دستورية عدة مواد من قانون العفو العام (توطيد السلام) المنطبق في السلفادور على الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح الذي شهدته البلد في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٢. وكررت السلفادور أيضاً تأكيد ما قدمته من معلومات بشأن الحكم رقم 24-S-2016، الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦، والذي أحالت فيه المحكمة العليا إلى مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية الصادرة في عام ٢٠٠١، وبشأن الحكم رقم ٥٥٨-٢٠١٠، الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي أقرت فيه الدائرة الدستورية بأهمية عدم منح عفو عن جرائم تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وأكدت السلفادور أن هذه السوابق تمثل تقدماً ملحوظاً نحو ضمان العدالة وكشف الحقيقة وتقديم التعويض الكامل إلى الضحايا.

٢٤ - وأفادت السلفادور كذلك بأن المدعي العام أقر، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، سياسة بشأن المقاضاة الجنائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح في السلفادور. وتهدف هذه السياسة إلى وضع معايير ومبادئ توجيهية لضمان إجراء تحقيقات فعالة ومسؤولة على أساس مبدأ العناية الواجبة، الذي يدعم حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة، وكشف الحقيقة عن الأفعال التي ارتكبت، والتعويض الناشئ عن الدعاوى الجنائية. وبموجب طابعها الملزم، تصون السياسة واجب ضمان الحقوق فيما يتعلق بمسؤولية دولة السلفادور، أي المسؤولية التي تنشأ بالنسبة إلى العنصر الذاتي في المسؤولية الجنائية، وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها أو أغفلت عن اتخاذها أي سلطة عامة في ممارسة مهامها أو ما قام به أو امتنع عن القيام به أفراد يتصرفون بموافقة الدولة من خلال موظفيها العموميين. وأكدت السلفادور أن هذا النهج يتماشى، في جملة أمور، مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية

(١١) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من بيلاروس، انظر A/65/181 و A/73/123.

(١٢) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من السلفادور، انظر A/65/181 و A/66/93 و A/67/116 و A/69/174 و A/72/112 و A/73/123.

الأمريكية لحقوق الإنسان. وأشارت السلفادور إلى أنها صدقت على جميع هذه الصكوك، التي أصبحت الآن جزءاً من قانونها الداخلي.

#### فنلندا

٢٥ - فيما يتعلق بالمعلومات التي سبق تقديمها في عام ٢٠١٧<sup>(١٣)</sup> بشأن قضية تتصل بالإرهاب وجرائم الحرب، ذكرت فنلندا أن المحكمة المحلية في تامبيري قد أسقطت التهم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، وأن القضية ما زالت قيد النظر في محكمة الاستئناف في توركو. وذكرت فنلندا أيضاً أن المحاكم الابتدائية أصدرت أحكاماً بشأن ثلاث قضايا مختلفة تتعلق بارتكاب جرائم حرب، وأنه تم التحقيق مع عدة أشخاص ووجهت إليهم تهم بارتكاب جرائم تتعلق بالاتجار بالبشر.

٢٦ - وأفادت فنلندا كذلك عن وجود ملف واحد حالياً في مرحلة التحقيق الأولي يتعلق بالاشتباه في ارتكاب جريمة إرهابية، وأن تحقيقاً آخر بشأن الاشتباه بارتكاب جريمة إرهابية بلغ المرحلة التي ينظر فيها المدعي العام فيما إذا كان سيتم توجيه التهم.

#### ألمانيا<sup>(١٤)</sup>

٢٧ - قدمت ألمانيا معلومات عن قضايا تتعلق بجرائم حرب بموجب مدونة الجرائم التي يحظرها القانون الدولي، أسفرت عن ثلاثة إدانات نهائية وملزمة (ضد ستراتون م.، وأريا ل.، وعبد الكريم الب.ـ) وتبرة نهائية وملزمة (عميد ن.ـ). ولا تزال القضايا الخمس التالية تنتظر البت فيها:

(أ) في القضية المرفوعة ضد الدكتور إينياس م<sup>(١٥)</sup>، نقضت محكمة العدل الاتحادية الإدانة بعد الطعن المقدم من المدعى عليه والمدعي العام الاتحادي، لكنها أيدت معظم النتائج التي خلصت إليها المحكمة الابتدائية. وتمت إعادة القضية إلى شعبة جنائية مختلفة في المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت لإعادة المحاكمة؛

(ب) في القضية المرفوعة ضد عبد الكريم الب.ـ<sup>(١٦)</sup>، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، خلصت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت إلى أن المتهم مذنب بتهمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب ضد أشخاص والانتماء إلى منظمة إرهابية في الخارج، ومع مراعاة قرارات الإدانة النهائية السابقة، حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات. ورأت المحكمة أن المتهم شارك، كعضو في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في المعاملة القاسية واللاإنسانية لشخص مشمول بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. إلا أن حكم الإدانة ليس نهائياً بعد؛

(ج) في القضية المرفوعة ضد سليمان الس<sup>(١٧)</sup>، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أدانت المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت المدعى عليه بجريمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب

(١٣) انظر A/72/112، الفقرة ٢١.

(١٤) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من ألمانيا، انظر A/65/181 و A/72/112.

(١٥) انظر A/72/112، الفقرة ٢٢.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

ضد عمليات إنسانية عملاً بالمادة ١٠ (١) من المدونة، وذلك بارتكاب أفعال تشكل أيضاً اختطافاً لغرض الابتزاز، ووجهت إليه ثلاث تهم بالشروع في حالات ابتزاز خطيرة واستخدام القوة أو توجيه تهديدات ضد الحياة أو الأطراف، وحالة سجن غير قانوني خطيرة. وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ونصف. إلا أن حكم الإدانة ليس نهائياً بعد. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، عدلت محكمة العدل الاتحادية حكم الإدانة وألغت الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية العليا، لكنها أيدت النتائج التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية. وتمت إعادة القضية إلى شعبة جنائية مختلفة في المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت لإعادة المحاكمة؛

(د) في القضية المرفوعة ضد إبراهيم الف<sup>(١٨)</sup>، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أدانت المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف المدعى عليه بارتكاب جرائم حرب، وتحديدًا جرائم تعذيب وقتل عمد وخطف، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. إلا أن حكم الإدانة ليس نهائياً بعد؛

(هـ) في القضية المرفوعة ضد ثلاثة أشقاء سوريين، في ١٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨، أدانت المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي اثنين منهم لدعمهما منظمة إرهابية في الخارج (جبهة النصرة) وأصدرت أحكاماً بالسجن بحقهما، لكنها برأتهما من جميع تهم جرائم الحرب الأخرى، أي طرد أشخاص مشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني والنهب (المادتان ٨ (١) و ٦ و ٩ (١) من المدونة). إلا أن حكم الإدانة ليس نهائياً بعد.

٢٨ - وأبلغت ألمانيا كذلك أن المدعي العام الاتحادي وجه تهماً بموجب المدونة في القضايا التالية:

(أ) في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، حيث أن ثلاثة مواطنين سوريين متهمون بارتكاب جرائم حرب (المادة ٨ (١) و ١ و ٧ من المدونة) فيما يتعلق بقتل ٣٦ من موظفي الحكومة في الجمهورية العربية السورية؛

(ب) في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإقليمية العليا في برلين، حيث يشتبه في انتماء رعد رياض أ. وعباس ر. إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وفي مشاركتهم في إعدام ضابط عراقي؛

(ج) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وجهت تهم إلى المواطن السوري محمد ك. أمام المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت. إذ اتهم بانتمائه إلى الجيش السوري الحر وبتعذيب شخصين. وهو في الحبس الاحتياطي منذ ٢٠ تموز/يونيه ٢٠١٨ بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن قاضي التحقيق في محكمة العدل الاتحادية؛

(د) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجهت تهم إلى المواطنة الألمانية ساين أولريك سك. أمام شعبة حماية الدولة في المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت. إذ اتهمت بانتمائها إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومصادرة واسعة النطاق لممتلكات الطرف المعادي، بما يتعارض مع القانون الدولي، علماً بأن ذلك لم تحتّمه ضرورات النزاع المسلح، وبانتهاك قانون مراقبة الأسلحة الحربية وقانون الأسلحة النارية.

(١٨) المرجع نفسه.



٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت ألمانيا أن المدعي العام الاتحادي بدأ أيضاً عدة إجراءات تحقيق في عام ٢٠١٨، بما شمل القضايا التالية:

(أ) في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦، بدأت إجراءات التحقيق ضد المواطن العراقي محمد عباس ي. إذ يشتبه في أنه كان عضواً في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وقائد ميليشيا في الممتلكات التي استخدمت كسجون حيث احتجز المختطفون اليزيديون بشكل غير قانوني في ظروف مأساوية؛ وضرب نساء وفتيات، والتنظيم والمساعدة في بيع النساء والفتيات كجوار، ومجموعة امرأتين يزديتين بالقوة؛ واغتصاب امرأة تبلغ من العمر ١٧ عامًا ثلاث مرات على الأقل. وبناءً على طلب المدعي العام الاتحادي، أصدر قاضي التحقيق في محكمة العدل الاتحادية مذكرة توقيف دولية؛

(ب) في أيار/مايو ٢٠١٨، بدأت إجراءات التحقيق ضد جميل أ. هـ، المشتبه في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية. وبصفته رئيس جهاز المخابرات الجوية السورية، يُشتبه في ارتكابه العديد من الجرائم في إطار هجوم منهجي واسع النطاق استهدف السكان المدنيين في الجمهورية العربية السورية بشكل فردي، أو بالاشتراك مع شخص آخر أو من خلال شخص آخر، وكقائد عسكري. وبناءً على طلب المدعي العام الاتحادي، أصدرت محكمة العدل الاتحادية مذكرة توقيف دولية بحق المشتبه فيه؛

(ج) في تموز/يوليه ٢٠١٨، بدأت إجراءات التحقيق ضد المواطن السوري نهاد س.، المشتبه في ارتكابه جرائم مختلفة بصفته رئيس سجن تدمر بالقرب من تدمر بشكل فردي، أو بالاشتراك مع شخص آخر أو من خلال شخص آخر، وكقائد عسكري في إطار هجوم منهجي واسع النطاق استهدف السكان المدنيين؛

(د) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بدأت إجراءات التحقيق ضد شهاب أحمد الو. المعروف أيضاً باسم "أبو دياب"، الذي يُشتبه في أنه كان نشطاً كزعيم ميليشيا وعضواً في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وفي أنه احتجز رجالاً ونساء وأطفالاً يزديين، وفي ضلوعه في احتجازهم في ممتلكات حولت إلى سجون، والتنظيم والمساعدة في بيع النساء والفتيات كجوار، ومجموعة أربع نساء يزديات على الأقل بالقوة أو إبقائهن كجوار، واغتصاب ثلاث نساء وفتيات على الأقل عدة مرات. وبناءً على طلب المدعي العام الاتحادي، أصدر قاضي التحقيق في محكمة العدل الاتحادية مذكرة توقيف دولية؛

(هـ) منذ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨، بدأت إجراءات التحقيق ضد مراد د.، المتهم بالمشاركة في الاتجار بالنساء والفتيات وبانتمائه إلى منظمة الدولة الإسلامية في العراق والشام، وبقائه على امرأتين يزديتين كجارييتين، علماً بأنه تزوج واحدة منهما بالإكراه واغتصبها.

## مالي

٣٠ - أبلغت مالي أنها تعترف، بوصفها طرفاً في نظام روما الأساسي، باختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية مرتكبة في إقليم مالي أو من قبل رعاياها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أحالت مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت في إقليمها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

## سيراليون

٣١ - أفادت سيراليون بأنها ملتزمة الزاما قويا بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. وأشارت سيراليون إلى أن بعض أخطر الجرائم الوحشية قد ارتكبت خلال النزاع الذي دار في الفترة بين آذار/مارس ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبعد فشل عدة محاولات أجريت بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩ لإنهاء النزاع، طلبت حكومة سيراليون المساعدة من الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون. وأفادت سيراليون أن ولاية تلك المحكمة هي محاكمة من يتحملون أكبر مسؤولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد أسفر ذلك عن إدانة تسعة أشخاص، بمن فيهم الرئيس الليبيري السابق، تشارلز تاييلور.

٣٢ - وأفادت سيراليون كذلك أن لمحكمة العليا اختصاص بمحاكمة مرتكب أي جريمة في إطار المادة ٢ من القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ٢٠١٢، ولكن لم يتم أي تطبيق قضائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية بموجب ذلك القانون.

## باء - الشروط أو القيود أو الحدود التي تخضع لها ممارسة الولاية القضائية

### الإطار القانوني الدستوري والمحلي

#### البحرين<sup>(١٩)</sup>

٣٣ - أفادت البحرين أنه يجوز لها، عملا بالمادة ٩ من قانون العقوبات، مقاضاة أي أجنبي ارتكب جريمة في الخارج واحتجز في إقليمها، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني، شريطة أن تكون قد تلقت ورفضت طلب تسليمه.

#### بلغاريا<sup>(٢٠)</sup>

٣٤ - كررت بلغاريا التأكيد على التعليقات المقدمة في السابق بشأن شروط تطبيق المادة ٦ من قانون العقوبات.

#### ألمانيا<sup>(٢١)</sup>

٣٥ - كررت ألمانيا تعليقاتها السابقة فيما يتعلق بالمادة ١٢ (١) من قانون العقوبات الألماني والمادة ١٥٣ وما بعدها (المادة ١٥٣ (و)) من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك فيما يتعلق بانعدام أي قيود قانونية ناجمة عن عدم وجود المتهم في إقليم ألمانيا.

٣٦ - وأضافت ألمانيا أنه بموجب قانون تنظيم المحاكم، تقع مسؤولية المقاضاة على الجرائم المنصوص عليها في القانون على عاتق المدعي العام الاتحادي (المادتان ١٢٠ (١) و ٨ و ١٤٢ أ)، ما لم يحل المدعي العام القضية إلى مكتب الادعاء العام بولاية اتحادية بوصفها "قضية قليلة الأهمية" (المادة ١٤٢ أ (٢) (٢)).

(١٩) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من البحرين، انظر A/73/123.

(٢٠) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من بلغاريا، انظر A/65/181 و A/73/123 و Add.1.

(٢١) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من ألمانيا، انظر A/65/181 و A/72/112.

وينطبق ذلك في حال كانت القضية أقل خطورة من الدعاوى الجنائية العادية من حيث الطابع المعقد للدعوى، أو شدة الجريمة، أو مدى خطورة الجريمة بالنسبة إلى الجاني أو الضحية. وفي تاريخ تقديم الرد، كان المدعي العام الاتحادي قد أحال ما مجموعه أربع قضايا بموجب القانون إلى مكاتب الادعاء العام بولايات اتحادية (ما يسمى "قضايا الصور الملتقطة" بموجب المادة ٨ (١) ٩ من القانون، حيث يكون المتهم قد ظهر في صور مع جثث أو أشلاء غرمائه من المقاتلين).

#### العراق<sup>(٢٢)</sup>

٣٧ - أفاد العراق أن محاكمة مرتكبي الجرائم على أساس الولاية القضائية العالمية عملاً بالمادة ١٣ من قانون العقوبات تتطلب، بموجب المادة ١٤ من القانون، الحصول على إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى. ويحظر القانون مقاضاة المتهم إذا كان قد صدر بحقه حكم نهائي بالبراءة أو الإدانة عن محكمة أجنبية وتم قضاء مدة العقوبة بالكامل، أو تم إسقاط الدعوى أو الحكم بموجب القانون، على أن يحدد ذلك بالرجوع إلى قانون الدولة التي صدر فيها الحكم. وإذا لم ينفذ الحكم تنفيذاً كاملاً أو تمت التبرئة في حالة جريمة يسري عليها القانون العراقي على أساس الولاية القضائية الشخصية أو الولاية القضائية القائمة على مبدأ الحماية وكان مرد ذلك أن الجريمة لا يعاقب عليها قانون تلك الدولة، فقد يحاكم المتهم في المحاكم العراقية. ولا يحدد القانون العراقي المحكمة التي ستجري التحقيق الأولي والمحاكمة، إذ يتقرر ذلك بالإحالة إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى.

#### جمهورية مولدوفا

٣٨ - أبلغت جمهورية مولدوفا أن الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية غير المقيمين بشكل قانوني ودائم في إقليم جمهورية مولدوفا، والذين يرتكبون جرائم خارج إقليم جمهورية مولدوفا، يكونون مسؤولين جنائياً بموجب قانون العقوبات وخاضعين للمسؤولية الجنائية في إقليمها. وينطبق ذلك إذا كانت الجرائم المرتكبة تتعارض مع سلام البشرية وأمنها، أو تشكل جرائم حرب، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تعد جمهورية مولدوفا طرفاً فيها، وإذا لم يتم إدانة الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم في دولة أجنبية.

#### أوكرانيا<sup>(٢٣)</sup>

٣٩ - كررت أوكرانيا التأكيد على أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مكرس في المادة ٨ من قانون العقوبات، التي يجوز بموجبها أن يتحمل الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية غير المقيمين بشكل قانوني ودائم في أوكرانيا المسؤولية الجنائية، بموجب ذلك القانون، عن الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، أو إذا ارتكبوا جرائم خطيرة أو جرائم بالغة الخطورة يعاقب عليها القانون وتمس حقوق وحريات المواطنين الأوكرانيين أو مصالح أوكرانيا.

٤٠ - وأضافت أوكرانيا أن هؤلاء الأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية بموجب القانون إذا ارتكبوا خارج أوكرانيا، بالتواطؤ مع مسؤولين من مواطني أوكرانيا، أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٦٨ و ٣٦٨ (٣)

(٢٢) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من العراق، انظر A/65/181.

(٢٣) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من أوكرانيا، انظر A/72/112 و A/73/123.

و ٣٦٨ (٤) و ٣٦٩ و ٣٦٩ (٢) من القانون والمتصلة بتقديم الرشاوى أو تلقيها، أو إذا عرضوا على أولئك المسؤولين منافع غير قانونية أو وعدوهم بما أو قدموها إليهم، أو إذا قبلوا عرضاً أو وعداً بمزية غير مستحقة أو تلقوها منهم.

### ثالثاً - نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها: تعليقات الكيانات المراقبة

#### المنظمة البحرية الدولية<sup>(٢٤)</sup>

٤١ - توسعت المنظمة البحرية الدولية في التعليقات التي كانت قد قدمتها سابقاً بشأن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٩٨، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٩٨، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري. وعلى وجه الخصوص، أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى جرائم محددة في إطار المادة ٣ (١) و (٢) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، والمادة ٢ من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري، والمواد ٣ مكرراً (١) (أ) و (ب)، و ٣ مكرراً ثانياً و ٥ مكرراً من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري.

٤٢ - وتعالج المادة ٦ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بها مسألة إفلات الجناة من العقاب بوضع إطار يغطي بشكل يكاد يكون كاملاً الولاية القضائية، بما يشمل الولاية القضائية الإجبارية لدولة العلم، ويقوم على مبدأ الإقليمية والولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية، والأسس التقديرية للولاية القضائية القائمة على مبدأ الإقليمية، والولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية، ومبدأ الحماية.

٤٣ - علاوة على ذلك، تكرر المادة ٦ (٤) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية مبدأ التسليم أو المحاكمة، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالولاية القضائية العالمية، نظراً لأنه يلزم الدولة الطرف بأن تحاكم الجاني المزعوم الموجود في إقليمها، بغض النظر عن عدم وجود أي علاقة أخرى بالجرم، في حالة عدم قيام الدولة الطرف بتسليم الجاني إلى أي من الدول الأطراف الأخرى التي أقامت ولايتها القضائية على محاكمته. والالتزام بالمحاكمة أو التسليم المنصوص عليه في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية يتماشى مع أحكام مماثلة في اتفاقيات أخرى لمكافحة الإرهاب، مثل المادة ٤ (٢) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، و المادة ٥ (٢) من اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

٤٤ - علاوة على ذلك، تتضمن المادة ٨ مكرراً من بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية عناصر من الولاية القضائية العالمية. ورهنا بالحصول على إذن صريح من دولة العلم، يمكن للدول الأطراف أن تطلب اتخاذ تدابير الإنفاذ والصعود إلى أي

(٢٤) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من المنظمة البحرية الدولية، انظر A/66/93 و A/69/174 و A/70/125.

سفينة يكون موقعها باتجاه الحد الخارجي للبحر الإقليمي إذا توفرت أسباب معقولة تحمل على الشك في أن السفينة أو شخصاً على متنها ضالع في ارتكاب جريمة أو على وشك الضلوع في ارتكابها. ولا يلزم وجود علاقة بالجرم.

٤٥ - وأبلغت المنظمة البحرية الدولية أنه، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كانت ١٦٦ دولة طرفاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ و ١٥٦ دولة طرفاً في بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري؛ و ٤٦ دولة طرفاً في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ و ٣٩ دولة طرفاً في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة القائمة في الجرف القاري.

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٤٦ - كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبداء التعليقات التي كانت قد قدمتها في السابق بشأن جوانب عدة من الولاية القضائية العالمية تتصل بالقانون الدولي الإنساني (انظر A/66/93، و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123).

٤٧ - ولاحظت اللجنة ازدياد اعتراف الدول بمبدأ الولاية القضائية العالمية كوسيلة هامة لإنهاء إفلات من يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم دولية أخرى من العقاب. وفي هذا الصدد، أشارت إلى القبول العالمي الذي حظيت به اتفاقيات جنيف (١٩٦٦ دولة طرفاً) واستمرار تصديق الدول على البروتوكول الإضافي الأول أو انضمامها إليه (١٧٤ دولة طرفاً). كما شددت على الزيادة المسجلة في تصديق الدول على المعاهدات الأخرى ذات الصلة أو الانضمام إليها خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى أيار/مايو ٢٠١٩، حيث أن ثلاث دول أصبحت طرفاً في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها، وخمس من الدول الأطراف الحالية في تلك الاتفاقية أصبحت طرفاً في بروتوكولها الثاني، ودولتان أصبحتا طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وثلاث دول أصبحت طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٨ - وأشارت اللجنة إلى أنها لا تزال تلاحظ ازدياد عدد الدول التي أقامت في أطرها الوطنية شكلاً من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٤٩ - وأفادت اللجنة كذلك بأن دولا عديدة أنشأت وحدات مخصصة للتعامل مع السمات الخاصة الموضوعية والإجرائية للجرائم الدولية، وبأن الدول تواصل قيادة مبادرة تهدف إلى وضع معاهدة متعددة الأطراف لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة. وأفادت أيضاً أن عدد التحقيقات والمحاكمات التي تجرى على الصعيد الوطني ضد من يدعى ارتكابهم جرائم دولية استمر في الزيادة في عام ٢٠١٨. وقدمت أمثلة على التحقيقات والدعاوى الجنائية الوطنية الجارية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية في الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا.

٥٠ - وكررت اللجنة الإعراب عن دعمها للدول في تنفيذها القانون الدولي الإنساني، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عن طريق إقامة الولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، كررت التأكيد على أن آلياتها للخدمات الاستشارية المقدمة في مجال القانون الدولي الإنساني توفر المشورة القانونية والمساعدة التقنية إلى الخبراء الحكوميين بشأن التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني. كما أقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها الدول وبالتحديات التي تواجهها في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وفي ضوء تلك التحديات، تعمل اللجنة حالياً على وضع الصيغة النهائية لدليل بشأن القانون الدولي الإنساني تفيد منه السلطات القضائية على وجه التحديد. وثمة أدوات أخرى للجنة مصممة لمساعدة الدول في فهم وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني تتخذ شكل قواعد بيانات وتقارير ووثائق تقنية.

٥١ - وفي الختام، أكدت اللجنة على دعمها للدول في وضع التشريعات الوطنية المناسبة للتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني استناداً إلى جميع أسس الولاية القضائية، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية، مع التسليم بما تواجهه الدول من تحديات قضائية وإجرائية وعملية فيما يتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

## رابعا - طبيعة المسألة المطروحة للنقاش: التعليقات المحددة المقدمة من الدول

### البحرين<sup>(٢٥)</sup>

٥٢ - صرحت البحرين أن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينص على أنه يجوز للمحاكم الجنائية في أي دولة أن تحاكم الأفراد الذين ارتكبوا جرائم في دولة أخرى لضمان عدم تمكنهم من الإفلات من المساءلة والمعاقبة على تلك الجرائم.

### بيلاروس<sup>(٢٦)</sup>

٥٣ - ذكرت بيلاروس أن مبدأ الولاية القضائية العالمية يُفهم على أنه اختصاص دولة في مقاضاة ومعاقبة الأشخاص على ارتكاب أخطر الجرائم، بصرف النظر عن جنسية الجاني أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة.

### بلغاريا

٥٤ - لاحظت بلغاريا أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو مبدأ توجيهي يتناول مسألة ما إذا كانت التشريعات الجنائية لدولة معينة قابلة للتطبيق بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل. وذكرت بلغاريا أن هذا المبدأ يتطلب من الدول مقاضاة مرتكبي بعض الأفعال الإجرامية ومعاقبتهم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو الجهات التي تتأثر مصالحها أو جنسية الجاني. وذكرت بلغاريا كذلك أنه وفقاً لبعض من مفاهيم القانون الدولي، إن مبدأ التسليم أو المحاكمة يعني وجود ولاية قضائية عالمية.

(٢٥) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من البحرين، انظر A/73/123.

(٢٦) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من بيلاروس، انظر A/65/181 و A/70/125.

السلفادور<sup>(٢٧)</sup>

٥٥ - أكدت السلفادور من جديد أن الولاية القضائية العالمية تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بما في ذلك التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وأكدت السلفادور من جديد أن للولاية القضائية العالمية أيضاً دوراً في ضمان العدالة وكشف الحقيقة وتقديم التعويض الكامل إلى الضحايا. وذكرت السلفادور كذلك أنها ستتمسك بالتزامها بمواصلة النظر في الموضوع في اللجنة السادسة.

## فنلندا

٥٦ - صرحت فنلندا بأنها ملتزمة بتعزيز المساءلة وبأنها مقتنعة بأن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل أداة أساسية في مكافحة الإفلات من العقاب.

## مالي

٥٧ - ذكرت مالي أنه يجب ممارسة الولاية القضائية العالمية بحسن نية، وبطريقة غير تعسفية وغير انتقائية، بناءً على مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك عدم انتهاك سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتساوي الدول في السيادة. واعتبرت مالي أنه ينبغي إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية في الدولة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية. ولاحظت مالي كذلك أن تطبيق الولاية القضائية العالمية لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا استكمل باليات للتعاون القضائي والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي تظل، إلى حد كبير، خاضعة للاتفاقات الثنائية بين الدول.

## قطر

٥٨ - أشارت قطر إلى أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو آلية من آليات سيادة القانون تضمن العدالة المنصفة ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وصرحت قطر بأن الولاية القضائية العالمية تساعد في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتضمن ممارسة تلك الولاية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المنطبق.

## سيراليون

٥٩ - لاحظت سيراليون التقدم المحرز في هذا الموضوع منذ أن نظرت فيه اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠٠٩، حيث توصلت الدول الأعضاء إلى فهم مشترك لمبدأ العالمية، وميزته عن المفاهيم ذات الصلة مثل اختصاص المحاكم الجنائية الدولية وتطبيق القوانين الوطنية خارج الحدود الإقليمية، وسعت إلى توضيح نطاق تطبيق الولاية القضائية العالمية. ويشمل ذلك تحديد "الجرائم الأساسية" التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية، وشروط أو معايير تطبيق ذلك المبدأ، والقيود الإجرائية وغيرها من القيود التي ينبغي أن تحكم ممارستها بموجب القانون الدولي. فقد تمت فهرسة أدلة مفيدة على ممارسة الدول للولاية القضائية العالمية في تقارير الأمين العام. وصرحت سيراليون بأنها تفخر بإسهامها في الجهود الدولية

(٢٧) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من السلفادور، انظر A/73/123.

المستمرة لكبح الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، سواء من خلال التطبيق الوطني لمبدأ الولاية القضائية العالمية أو محاكمة مرتكبي الجرائم الوحشية في محكمة مختلطة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون، مع السعي كذلك إلى معالجة الشواغل المتصلة بتطبيقها بشكل تعسفي وغير منظم. وأيدت سيراليون بقوة جهود الاتحاد الأفريقي في التماس توضيح بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، ولاحظت أن جوهر مبدأ العالمية مكرس في المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

٦٠ - علاوة على ذلك، أعربت سيراليون عن أملها في أن تلتزم لجنة القانون الدولي بما تتحلى به من دقة تقنية عند تناول موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل. وأكدت سيراليون على أهمية ذلك الموضوع لأنه في حين يمكن التلاعب بأي قاعدة قانونية دولية أو استغلالها لأغراض سياسية، إن الولاية القضائية العالمية هي في نهاية المطاف مسألة قانونية تقنية من مسائل القانون الدولي العام. وبالرغم من أنها رحبت بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة لمواصلة المناقشات الشاملة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، لاحظت سيراليون بوضوح عدم وجود اتفاق بشأن ما أحرز من تقدم نحو التوصل إلى توافق في الآراء. ولما كان الموضوع يستحق دراسة موضوعية يجريها خبراء، كررت سيراليون توجيه الدعوة إلى الدول الأفريقية الأخرى وغيرها من الدول للانضمام إلى طلبها بإجراء دراسة تتولاها اللجنة. فمن شأن هذه الدراسة أن تضيء مزيداً من الوضوح على موضوع الولاية القضائية العالمية، لا سيما في ضوء العمل السابق والحالي للجنة بشأن مواضيع ذات صلة مثل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومسألة الولاية القضائية الجنائية الدولية، ومبدأ التسليم أو المحاكمة، والجرائم ضد الإنسانية، والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

#### تركيا (٢٨)

٦١ - اعترفت تركيا بضرورة منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. ومن ناحية أخرى، ونظراً إلى أن الالتزام بالتحقيق والمقاضاة قد يقع على عاتق الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو دولة جنسية الجاني، وفقاً لقواعد الولاية القضائية، أكدت تركيا على أهمية تلبية طلبات التسليم والمساعدة القانونية المقدمة من الهيئات القضائية لهذه الدول.

٦٢ - علاوة على ذلك، أشارت تركيا إلى الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء والآراء التي أبدتها بعض العلماء بشأن احتمال إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية أو استغلالها. وفي هذا الصدد، كررت تركيا التأكيد على ضرورة التدقيق في التطورات الحاصلة في مجال الولاية القضائية العالمية، وصون مبادئ المشروع وعدم الرجعية، وترك منازعات القانون الخاص خارج نطاق الولاية القضائية العالمية. واعتبرت تركيا أنه من الأهمية بمكان إيلاء الاهتمام الواجب لتحقيق التوازن الدقيق بين ضمان شرعية ومصداقية الولاية القضائية العالمية من ناحية ومنع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية من ناحية أخرى، مع النظر بعناية في نطاق الولاية القضائية العالمية وحدودها.

(٢٨) للاطلاع على التعليقات السابقة المقدمة من تركيا، انظر A/73/123.



الجدول ١  
قائمة بالجرائم المشار إليها في تعليقات الحكومات بشأن الولاية القضائية العالمية (بما في ذلك الأسس الأخرى  
للولاية القضائية) المنصوص عليها في قوانينها

الجريمة	الدولة
الإبادة الجماعية	ألمانيا، وأوكرانيا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وقبرص
التعذيب	أوكرانيا، وتركيا، والسلفادور، وقبرص
المعاملة غير الإنسانية	جمهورية مولدوفا
الاختفاء القسري	أوكرانيا
الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	ألمانيا، وبلغاريا، وتركيا وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وقبرص
جرائم الحرب والجرائم المتصلة بها	جرائم الحرب
انتهاك قوانين الحرب وأعرافها	ألمانيا، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وقبرص وسيراليون، وفنلندا، وقبرص أوكرانيا، وبيلاروس
الانتهاكات الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة	بيلاروس
التقصير أو إصدار أمر إجرامي أثناء نزاع مسلح	بيلاروس
إنتاج وتخزين ونشر أسلحة حرب محظورة	بيلاروس
استخدام أسلحة الدمار الشامل	بيلاروس
الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩	قبرص
جرائم الحرب المرتكبة ضد حقوق الملكية وحقوق أخرى	جمهورية مولدوفا
استخدام وسائل القتال المحظورة	جمهورية مولدوفا
استخدام أساليب القتال المحظورة	جمهورية مولدوفا
الاستعمال غير المأذون به للعلامات المميزة بموجب القانون الدولي الإنساني	جمهورية مولدوفا
الجرائم العسكرية	جمهورية مولدوفا
الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها	بلغاريا، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا
جريمة العدوان	ألمانيا، وقبرص
القرصنة	أوكرانيا، وقبرص
الجرائم المتصلة بالإرهاب	الإرهاب
	الجرائم التي تنص عليها المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧

الدولة	الجريمة
فنلندا	السطو، والسطو المقترب بظروف مشددة، والابتزاز، والابتزاز المقترب بظروف مشددة، والتزوير، والتزوير المقترب بظروف مشددة، وإتلاف البيانات المقترب بظروف مشددة، والتدخل في الاتصالات المقترب بظروف مشددة، والتدخل في نظام للمعلومات المقترب بظروف مشددة، وارتكاب جريمة متصلة بسلاح إشعاعي بنية الإرهاب، والسفر بقصد ارتكاب جريمة إرهابية
قطر	غسل الأموال، وتمويل الإرهاب
العراق	تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال والنقل الدولية
جمهورية مولدوفا	الجرائم الحاسوبية والجرائم المرتكبة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية
تركيا	الاستيلاء على مركبات النقل الجوي أو البحري أو النقل بالسكك الحديدية أو اختطافها، والجرائم المتصلة بالحقاق الأضرار بمخدرات المركبات
أوكرانيا، وبيلاروس، وتركيا، وفنلندا، وقطر، ومالي	الاتجار بالأشخاص
العراق	الاتجار بالنساء أو الأطفال أو الرقيق
تركيا، ومالي	تهريب المهاجرين
قبرص	الجرائم المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة
العراق	الاتجار بالمخدرات
تركيا	إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها
تركيا	تيسير تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية
بيلاروس، وجمهورية مولدوفا	إبادة البيئة الطبيعية
جمهورية مولدوفا	الجرائم البيئية
تركيا	التلويث المتعمد للبيئة
جمهورية مولدوفا	الجرائم المخلة بالأمن العام والنظام العام
جمهورية مولدوفا	الجرائم المرتكبة ضد السلطات العامة وأمن الدولة
تركيا	الجرائم المرتكبة ضد شارات سيادة الدولة وتلك التي تنتهك حرمة الأجهزة التابعة لها
تركيا	الجرائم التي تمس بأمن الدولة
تركيا	الجرائم التي تمس بالنظام الدستوري وأداء ذلك النظام
تركيا	الجرائم التي تمس بالدفاع الوطني
تركيا	الجرائم المتصلة بأسرار الدولة والتجسس
تركيا	الجرائم التي تمس بالعلاقات مع الدول الأجنبية
أوكرانيا	التعدي على السلامة الإقليمية وحرمة حدود الدولة
أوكرانيا	الأعمال الرامية إلى تغيير النظام الدستوري بالقوة أو الإطاحة به أو الاستيلاء على سلطة الحكم
أوكرانيا	التخطيط والتحضير لحرب عدوانية وشنها
تركيا	تزييف العملات
	الجرائم المالية

الدولة	الجريمة
تركيا	تزوير الأختام
تركيا	صنع الأدوات المستخدمة في طبع العملة وتجهيز الأختام القميمة والاتجار بتلك الأدوات
أوكرانيا	قبول الموظفين العموميين الرشاوى أو الوعود أو حصولهم على منفعة غير قانونية
أوكرانيا	تقديم الرشاوى إلى مسؤول في كيان قانوني يخضع للقانون الخاص بصرف النظر عن شكلها القانوني - التنظيمي
أوكرانيا	تقديم الرشاوى إلى شخص يقدم خدمات عمومية
أوكرانيا	تقديم الرشاوى أو الوعود إلى الموظفين العموميين أو منحهم منفعة غير قانونية
أوكرانيا	إساءة استعمال النفوذ
جمهورية مولدوفا	الجرائم التي تمس حرية الأشخاص وشرفهم وكرامتهم
تركيا	البغاء

## الجدول ٢

## تشريعات محددة ذات الصلة بالموضوع، بناءً على المعلومات المقدمة من الحكومات

البلد	النص التشريعي	الجريمة
بيلاروس	المادة ١٢٧ من قانون العقوبات	الإبادة الجماعية
قبرص	المادتان ٤ و ٦ من القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ بصيغته المعدلة بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦؛ والمادة ٣ ألف من القانون ١٣ (ثالثا)/٢٠١٣؛ والمواد ٢ و ٤ (١) و ٥ من القانون ٣ (ثالثا)/٢٠١٨	
ألمانيا	المادة ٦ من مدونة الجرائم التي يحظرها القانون الدولي	
جمهورية مولدوفا	المادة ١٣٥ من قانون العقوبات	
قبرص	المادة ٣ من القانون ٩٠/٢٣٥	التعذيب
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	
جمهورية مولدوفا	المادة ١٣٧ من قانون العقوبات	المعاملة غير الإنسانية
بلغاريا	المادة ٦ من قانون العقوبات	الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
قبرص	المادتان ٤ و ٦ من القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ بصيغته المعدلة بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦؛ والمادة ٣ ألف من القانون ١٣ (ثالثا)/٢٠١٣؛ والمواد ٢ و ٤ (١) و ٥ من القانون ٣ (ثالثا)/٢٠١٨	
ألمانيا	المادة ٧ من مدونة الجرائم التي يحظرها القانون الدولي	
جمهورية مولدوفا	المادة ١/١٣٥ من قانون العقوبات	
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	
بيلاروس	المواد ٨٥ و ١٢٩ و ١٣٤-١٣٧ من قانون العقوبات	جرائم الحرب والجرائم المتصلة بها

البلد	النص التشريعي	الجريمة
قبرص	المادتان ٤ و ٦ من القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ بصيغته المعدلة بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦؛ والمادة ٣ ألف من القانون ١٣ (ثالثا)/٢٠١٣؛ والمواد ٢ و ٤ (١) و ٥ من القانون ٣ (ثالثا)/٢٠١٨؛ والمادة ٤ (١) (٢) من القانون ٤٠ (ثالثا)/١٩٦٦	
ألمانيا	المواد ٨-١٢ من مدونة الجرائم التي يحظرها القانون الدولي	
جمهورية مولدوفا	المواد ١٣٧ <sup>(١)</sup> و ١٣٧ <sup>(٢)</sup> و ١٣٧ <sup>(٣)</sup> و ١٣٧ <sup>(٤)</sup> من الفصل الأول من قانون العقوبات	
سيراليون	المادة ٢ من القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ٢٠١٢	
جمهورية مولدوفا	الفصل الثامن عشر من قانون العقوبات	الجرائم العسكرية
بيلاروس	المادتان ٨٥ و ١٢٨ من قانون العقوبات	الجرائم المرتكبة ضد سلام البشرية وأمنها
بلغاريا	الفصل الرابع عشر من قانون العقوبات	
جمهورية مولدوفا	الفصل الأول من قانون العقوبات	
قبرص	المادتان ٤ و ٦ من القانون ٨ (ثالثا)/٢٠٠٢ بصيغته المعدلة بالقانون ٢٣ (ثالثا)/٢٠٠٦؛ والمادة ٣ ألف من القانون ١٣ (ثالثا)/٢٠١٣؛ والمواد ٢ و ٤ (١) و ٥ من القانون ٣ (ثالثا)/٢٠١٨	جريمة العدوان
ألمانيا	المادة ١٣ من مدونة الجرائم التي يحظرها القانون الدولي	
قبرص	المادة ٥ (١) (هـ) من قانون العقوبات	القرصنة
قبرص	المادة ٣ من القانون ٧٩/٩	الجرائم المتصلة بالإرهاب
فنلندا	المادة ٧ من الفصل ١، والفصل ٣٤ أ من قانون العقوبات بصيغتهما المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٨/٨٧٤	
قطر	القانون رقم ٣ (٢٠٠٤) الذي صدر به قانون مكافحة الإرهاب؛ والقانون رقم ٤ (٢٠١٠) الذي صدر به قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
العراق	المادة ١٣ من قانون العقوبات	الجرائم المتصلة بالنقل والاتصالات
جمهورية مولدوفا	الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات	
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	
بيلاروس	المادة ١٨١ من قانون العقوبات	الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر
العراق	المادة ١٣ من قانون العقوبات	
مالي	المادتان ١٦ و ١٧ من القانون المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لعام ٢٠١٢	
قطر	القانون رقم ١٥ (٢٠١١)	
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	
قبرص	المادة ٥ (١) (هـ) من قانون العقوبات	الجرائم المتصلة بالمخدرات
العراق	المادة ١٣ من قانون العقوبات	
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	
بيلاروس	المادة ١٣١ من قانون العقوبات	الجرائم المتصلة بالبيئة
جمهورية مولدوفا	المادة ١٣٦ من الفصل الأول، والفصل التاسع من قانون العقوبات	

البلد	النص التشريعي	الجريمة
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة
جمهورية مولدوفا	الفصلان الثالث عشر والسابع عشر من قانون العقوبات	
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	الجرائم المالية
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	الجرائم المتصلة بالفساد
أوكرانيا	المواد ٣٦٨ و ٣٦٨ (٣) و ٣٦٨ (٤) و ٣٦٩ و ٣٦٩ (٢) من قانون العقوبات	الجرائم التي تمس حرية الأشخاص
جمهورية مولدوفا	الفصل الثاني من قانون العقوبات	وشرفهم وكرامتهم
تركيا	المادة ١٣ من قانون العقوبات	البغاء

## الجدول ٣

المعاهدات ذات الصلة التي أحالت إليها الحكومات، بما في ذلك المعاهدات التي تتضمن أحكاماً بشأن مبدأ  
الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

## ألف - الصكوك العالمية

بيلا روس	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١٩٤٨	حقوق الإنسان
السلفادور	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦	
السلفادور	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	
بيلا روس	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ١٩٦٨	
بيلا روس	الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيه، ١٩٧٣	
أوكرانيا، وبلغاريا، وبيلا روس، وقبرص، وقطر، ومالي	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	
بيلا روس	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠	
بيلا روس	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠	
مالي	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ٢٠٠٦	
أوكرانيا، وبلغاريا، وبيلا روس، وجمهورية مولدوفا، وقبرص وقطر، ومالي	اتفاقيات جنيف، ١٩٤٩	قانون النزاعات المسلحة
بيلا روس، وجمهورية مولدوفا، ومالي	البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف، ١٩٧٧	
جمهورية مولدوفا	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف، ٢٠٠٥	
بيلا روس	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولها، ١٩٥٤، وبروتوكولها الثاني، ١٩٩٩	

نزع السلاح	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٩٧٦	بيلاروس
	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الأول والثاني والثالث، ١٩٨٠، وبروتوكولها الرابع، ١٩٩٥، وبروتوكولها الخامس، ٢٠٠٣	بيلاروس
	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧	بيلاروس
قانون البحار	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢	قطر
سلامة الملاحة البحرية	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨	بيلاروس
	بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، ١٩٨٨	بيلاروس
سلامة الطائرات أو الطيران المدني	الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، ١٩٦٣	بيلاروس، وتركيا
	اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، ١٩٧٠	بيلاروس، وتركيا
	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ١٩٧١	بيلاروس، وتركيا
الاتجار بالأشخاص	اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ١٩٥٠	بيلاروس
المخدرات والمؤثرات العقلية	الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١	تركيا
	اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١	تركيا
الصحة	بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، ٢٠١٢	قطر
المسائل الجنائية	اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، ١٩٧٣	بيلاروس، وتركيا
	الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، ١٩٧٩	بيلاروس
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨	سيراليون، وقبرص، ومالي
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	بيلاروس، ومالي
	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	مالي
	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠	مالي
	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠١	مالي
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣	بلغاريا، وقطر

## باء - الصكوك الإقليمية

حقوق الإنسان	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩	السلفادور
--------------	---	-----------

---

الإرهاب	الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ١٩٧٧	تركيا، وقبرص
الاتجار بالبشر	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٥	بيلاروس
المسائل الجنائية	الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ٢٠١٠	قطر

---